

Procédure de sauvegarde : La production d'un projet de plan, même perfectible, et des documents requis suffit à l'ouverture de la procédure dès lors que les difficultés sont avérées et que la cessation des paiements n'est pas atteinte (CA. com. Casablanca 2020)

| Identification | | | |
|---|--|---|-------------------------------|
| Ref 70981 | Juridiction Cour d'appel de commerce | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 3074 |
| Date de décision 20201124 | N° de dossier 2020/8301/3016 | Type de décision Arrêt | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Sauvegarde, Entreprises en difficulté | | Mots clés Rôle positif du juge, Réformation du jugement, Projet de plan de sauvegarde, Procédure de sauvegarde, Intérêt de l'entreprise, Entreprises en difficulté, Documents justificatifs, Difficultés économiques et financières, Conditions d'ouverture, Absence de cessation des paiements | |
| Base légale | | Source Non publiée | |

Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur l'appréciation des conditions formelles et substantielles d'ouverture d'une procédure de sauvegarde. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande irrecevable au motif que le débiteur n'avait pas produit l'ensemble des documents exigés par l'article 577 du code de commerce, notamment un projet de plan de sauvegarde suffisamment détaillé.

La cour relève au contraire que la société débitrice avait bien versé aux débats l'ensemble des pièces requises, dont une situation de trésorerie récente et un projet de plan de sauvegarde. Elle retient que la procédure de sauvegarde, qui revêt un caractère d'ordre public et préventif, impose au juge un rôle positif.

À ce titre, il lui appartient, en application de l'article 563 du code de commerce, de solliciter du chef d'entreprise les éclaircissements nécessaires sur le projet de plan plutôt que de rejeter la demande pour d'éventuelles imperfections, ce projet n'étant au demeurant qu'une proposition susceptible d'être amendée par le syndic. La cour constate par ailleurs que les difficultés économiques et financières de l'entreprise, non encore en état de cessation des paiements, sont avérées et de nature à y conduire à bref délai, justifiant ainsi l'ouverture de la procédure.

En conséquence, la cour infirme le jugement entrepris et, statuant à nouveau, ouvre la procédure de sauvegarde.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة (ك. ا.) بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 16/09/2020 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 21 بتاريخ 13/02/2020 في الملف عدد 19/8315/2020 والقاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة (ك. ا.) تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 28-01-2020 جاء فيه أنها شركة متخصصة في الحفر و تجهيز الأراضي من أجل البناء و في التجهيز بالماء و الكهرباء و الهاتف و غيرها من الأنشطة منذ 15-10-2009 و أن نشاطها عرف خلال السنوات الأخيرة ظروفًا مستقلة عن إرادتها منها ما هو مرتبط بعوامل اقتصادية كالمنافسة الأجنبية و الركود الذي يعرفه قطاع البناء و منها ما هو مرتبط بإخلال زبائنها بالتزاماتهم و أنه أن عرفت انتعاشا هاما سنة 2017 حيث سجلت رقم معاملات قدره 80.231.779.08 درهما سنة 2017 انخفض هذا الرقم إلى 56 في المائة سنة 2018 ليبليغ 35.314.549.55 درهما و التمس الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ في حقها مع ما يترتب عن ذلك قانونا و أدلت بالقوائم التركيبية و جرد و تحديد قيمة أموال الشركة و قائمة المدينين و قائمة الدائنين و جدول التحويلات و قائمة الأجراء و نموذج ج و مشروع مخطط الإنقاذ و إنذارات .

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة (ك. ا.) وجاء في أسباب استئنافها بعد عرض موجز للوقائع ، انه خلافا لتعليل الحكم المطعون فيه الذي لم يكن موفقا فيما ذهب إليه من عدم قبول الطلب بعلته أن المستأنفة لم تدلي بالوثائق المنصوص عليها بالمادة 577 من مدونة التجارة و الحال انها أدلت بجميع الوثائق موضوع المادة 577 من مدونة التجارة و أن الحكم المطعون لم يكن صائبا فيما ذهب إليه وجاء متسرا و أنه و يرجوع المحكمة لوثائق الملف فسيعين أن المستأنفة قد احترمت جميع الشروط المتطلبة قانونا و أنها أدلت بجميع الوثائق المنصوص عليها بالمادة 577 السالفة الذكر، و أنها تعرف صعوبات لم تصل بعد إلى التوقف عن الدفع منها ما هو مرتبط بعوامل اقتصادية كالمنافسة الأجنبية و الركود الذي يعرفه قطاع البناء بسبب انخفاض الطلب و منها ما هو مرتبط بإخلال زبائنها بالتزاماتهم المادية اتجاهها إضافة إلى الحجوزات المضروبة على حساباتها البنكية واصلها التجاري من طرف الموردين مما جعلها تتكبد خسائر مادية جسيمة أصبحت تهدد توازنها المالي و سلامة اليد العاملة و بالتالي غير قادرة على تجاوز هذه الصعوبات التي من شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع، و أنه و اعتبارا لكون المستأنفة قد أدلت بجميع الوثائق المتطلبة قانونا موضوع المادة 577 من مدونة التجارة فإنه كان على محكمة أولى درجة أن تعمل على تشخيص وضعية المقاول بناء

على الوثائق المدلى بها وفهم المشاكل التي تتخبط فيها المقاوله مع اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تسمح لها بتكوين فكرة كاملة حول وضعية المقاوله بما في ذلك الاطلاع على كافة الوثائق المحاسبية المتعلقة بدل التصريح بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها بالمادة 577 السالفة الذكر والحال أن المستأنفة قد أدلت بجميع الوثائق المتطلبة قانونا وان الحكم المطعون ولما قضى على النحو المذكور يكون قد جاء فاسد التعليل، ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف ذي المراجع المذكورة أعلاه وبعد التصدي الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ لفائدة المستأنفة مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الصائر ضد من يجب.

وأرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المطعون فيه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 17/11/2020 حضر الأستاذ (ز.) والفني بالملف مستنتجات النيابة العامة ،فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداوله للنطق بالقرار لجلسة 24/11/2020 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول طلب فتح مسطرة الإنقاذ والحال أنها أدلت بالوثائق المتطلبة قانونا و المنصوص عليها في المادة 577 من مدونة التجارة .

و حيث إن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول طلب الطاعنة الرامي إلى فتح مسطرة الإنقاذ في حقها بعله أن رئيس المقاوله لم يرفق طلبه بالموازنة المالية لثلاثة أشهر و أن مشروع الإنقاذ غير مفصل .

و حيث أن المادة 561 من مدونة التجارة قد حددت الوثائق التي يدلى بها رئيس المقاوله رفقة طلبه الرامي إلى فتح مسطرة الإنقاذ و المنصوص عليها في المادة 577 من نفس القانون و التي من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية و الإقتصادية للمقاوله ، أما المادة 562 من مدونة التجارة فقد وردت بصيغة الوجوب و رتبت على عدم إدلاء رئيس المقاوله بمشروع مخطط الإنقاذ عدم قبول طلبه و هذا يفسر بأن نجاح مسطرة الإنقاذ متوقف على الدور الكبير المناط بهذا الأخير سواء عند طلب فتح المسطرة بإعداد مشروع انقاد كفيل بضمان استمرارية المقاوله و حماية الجانب الإقتصادي و الإجتماعي المرتبط بها ، أو بعد فتح المسطرة إذ يحتفظ بجميع صلاحياته في التسيير و يقتصر دور السنديك على المراقبة بخصوص أعمال التصرف خلافا لمسطرة التسوية القضائية حيث يمكن للمحكمة تكليف السنديك بالتسيير الكلي خلال فترة الملاحظة بل الأكثر من ذلك يمكنها تعليق اعتماد مخطط الاستمرارية على استبدال المسييرين .

و حيث صح مانعته الطاعنة على الحكم المستأنف ذلك أنها أدلت بوضعية الموازنة الخاصة بها خلال الثلاثة الأشهر السابقة لطلب فتح المسطرة و تهم الفترة الممتدة من 01/10/2019 إلى 31/12/2019 ، كما أن مشروع مخطط الإنقاذ مع مرفقاته الذي كان معروضا على المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه مستجمعا لكل البيانات المنصوص عليها في المادة 562 من مدونة التجارة ذلك أن الطاعنة حددت الضمانات الممنوحة لتنفيذ مخطط الإنقاذ و حصرتها في أصولها و المشاريع التي هي في طور الإنجاز و حددت أيضا طريقة تسديد الديون المترتبة بذمتها من خلال ما أسمته مشروع إعادة جدول الديون ، كما أن مشروع مخطط الإنقاذ تناول المشاريع الكفيلة بضمان استمرارية النشاط ، و كذا نسبة تغطية ديونها المترتبة بذمة الغير لمديونيتها إضافة إلى كتلة الأجور و استمرار الطاعنة في أداء أجور العمال و مستحقات الضمان الاجتماعي ، و لما كان الثابت أن مساطر صعوبات المقاوله هي من النظام العام و أن الهدف من مسطرة الإنقاذ التي تعتبر مسطرة استباقية هو تمكين المقاوله من تجاوز صعوبات و ضمان استمراريته و حماية الجانب الاقتصادي و الاجتماعي المرتبط بها دون ان تكون متوقفة عن الدفع، فإن دور المحكمة أصبح أكثر ايجابية إذ بإمكانها ومراعاة لخصوصية مسطرة الإنقاذ ان تطالب رئيس المقاوله أثناء الاستماع إليه بغرفة المشورة في اطار المادة 563 من مدونة التجارة بتقديم التوضيحات التي تراها مناسبة بخصوص مشروع الإنقاذ ولاسيما إذا كانت تعتريه فعلا بعض النواقص مع أنه في جميع الاحوال يبقى مجرد مشروع قابل

للتغيير خلال فترة اعداد الحل من طرف السنديك الذي قد يقترح على المحكمة في اطار المادة 569 من نفس المدونة تعديل مشروع مخطط الانقاذ ، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب الأمر الذي يستلزم إغائه والحكم من جديد بقبول الطلب.

وحيث إن الطلب مقدم في إطار المادة 561 من مدونة التجارة التي حددت الشروط الموضوعية لفتح مسطرة الإنقاذ التي تعتبر مسطرة استباقية وتتوسط مسطرتي المصالحة والتسوية القضائية وتستهدف المقاولات التي تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في اجل قريب الى التوقف عن الدفع وهو ما يعني ان الغاية من سن مسطرة الإنقاذ هو تمكين المقاول من تجاوز الصعوبات الظرفية التي من شأنها أن تؤدي الى التوقف عن الدفع ومن ثم وخلافا لمسطرة التسوية القضائية ، فإن فحص المركز المالي للمقاول لا يقتضي البحث بصفة معقمة في وضعيتها المالية والاقتصادية اذ يكفي إثبات تلك الصعوبات لا سيما وأن السنديك وفي اطار اعداد الحل يمكنه تقييم وضعيتها المقاول بشكل معمق واقتراح حتى فتح مسطرة التسوية القضائية إذا ثبت ان المقاول أصبحت متوقفة عن الدفع.

وحيث إن الثابت ان الطاعنة تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية بسبب الركود الذي يعرفه القطاع الذي تشتغل فيه وإخلال زبنائها بالتزاماتهم المالية اتجاهها، إضافة الى الحجز المنصبة على حسابها البنكي. وانها مع ذلك غير متوقفة عن الدفع وتتوفر على الإمكانيات لاستمرارية نشاطها بديل انها مازالت تحتفظ برأسمالها بأكملها وتتوفر على صفقات في طور الانجاز وحققت نتيجة استغلال ايجابية خلال الاشهر السابقة لطلب فتح المسطرة ولها مستحقات بذمة زبنائها ، وأن من شان الصعوبات والمذكورة أن تؤدي الى التوقف عن الدفع الذي أصبح له مفهوم جديد في ظل القانون رقم 73.17 يختلف عن المفهوم الذي كانت تبناه المادة 560 من مدونة التجارة سابقا، وتأسيسا عليه وانسجاما مع ما توخاه المشرع من مسطرة الانقاذ فإن طلب الطاعنة يبقى مبررا ويتعين الاستجابة اليه وذلك بفتح مسطرة الانقاذ في حقها وبتعيين السيد محمد أمين (ج.) قاضيا منتدبا ينوب عنه السيد عبد الرفيع (ب.) والسيد عبد الرحمان (ا.) سنيكا للقيام بإعداد الحل طبقا لمقتضيات المادة 569 من مدونة التجارة .

و حيث يتعين على كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء القيام بإجراءات النشر و الشهر المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة .

و حيث يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء قصد السهر على تنفيذ مقتضيات هذا القرار .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و موضوعا بفتح مسطرة الانقاذ في حق الطاعنة شركة (ك. ا.) و بتعيين السيد محمد أمين (ج.) قاضيا منتدبا و بتعيين السيد عبد الرفيع (ب.) قاضيا منتدبا نائبا والسيد عبد الرحمان (ا.) سنيكا و بقيام كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بإجراءات النشر و الشهر المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة .

و تحدد مصاريف المسطرة المسبقة في مبلغ 10000.00 درهم تضعها الطاعنة بصندوق المحكمة فور توصلها بهذا القرار و بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالبيضاء للسهر على تنفيذ مقتضيات هذا القرار و بحفظ البت في الصائر .